

القرار ٢٣٣٥ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يعيد تأكيد دعوته حكومة العراق في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) إلى القيام دون تأخير بتسديد المبالغ المشار إليها في الفقرة؛
- ٢ - يأذن للأمين العام بأن يُبقي على حسابات الضمان المأذون بها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) وبأن يحتفظ بالأموال الموجودة في تلك الحسابات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وعندئذ يجب تحويل كل الأموال المتبقية إلى حكومة العراق؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الفقرة ٧ والجوانب الأخرى ذات الصلة من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ وتقريراً نهائياً بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها عملاً بالفقرة ٢ إلى حكومة العراق، ما لم يأذن مجلس الأمن بخلاف ذلك؛
- ٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

